Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وعلى هذا الأساس أمر الخليفة عبد الملك بن مروان بالقبض على الشاعر السمهري وأعوانه وأودعوا السجن وضيق عليهم لانكارهم القتل، وهذا ما سنوضحه في حينه.

نلاحظ مما تقدم، ذلك الموقف المتشدد بالنسبة إلى القتل وما ذلك إلا صوناً للدماء وللنفوس ليعيش المجتمع في ظل الأمن والاستقرار والعدالة التي هي الهدف الاسمى لجميع الأديان والشرائع.

## ثانياً ـ فيما يتعلق بالأموال

العقوبة الوحيدة التي نص عليها الاسلام في الاعتداء على المال، هي عقوبة القطع، وهذا ما ورد في القرآن الكريم: **﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا، نكالاً من الله، والله عزيز حكيم﴾**[1].

وهذه العقوبة لا توقع على مرتكب السرقة إلا ضمن شروط ذكرها الفقهاء[2]. وتسقط عند حدوث أية شبهة، استناداً إلى قول الرسول ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[3] وقد توسع الفقهاء في فرض عقوبات على كل اعتداء خارجاً عن موضوع السرقة التي ذكرناها بشروطها، وتوسعهم هذا إنما كان من باب التعزير الذي هو عقوبة غير مقدرة، يترك أمر تقديرها إلى القاضي أو الحاكم حسبما تقتضيه المصلحة العامة، ومن بين هذه العقوبات التي قررها الفقهاء عقوبة السجن.

ونظراً لاتساع المعاملات المالية وتشعبها، فقد رأينا، تيسيراً للبحث أن نقسمها بحسب مواضيعها، فنذكر المسألة ونضم اليها مثيلاتها. فمن ذلك:

### 1 ـ السرقة وما يتعلق بها

**أ ـ المتهم بالسرقة**: المتهم بالسرقة لا بد أن يكشف أمره ويستقصى عليه

---

(1) سورة المائدة ـ الآية 38.

(2) يمكن الاطلاع عليها في **الفقه الاسلامي وأدلته** 6/ 100 وما بعدها. وقارن مع **نصب الراية** 3/ 309.

(3) **نصب الراية** 3/ 309 ـ **تحفة الاحوذي في شرح سنن الترمذي** 2/ 318 وقارن مع **الموطأ** ص 530.